

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 15 محرم 1430 الموافق 12 يناير 2009 .  
أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

قسم : القضاء الشامل

ملف رقم: 08./12/91.

حكم رقم : 34

بتاريخ: 15 محرم 1430

موافق: 12 يناير 2009

رئيسا. رشيدة علمي مروني  
مقرا. الصديق بوشهاب  
عضوا. سمير نور  
مفوضا ملكيا. بحضور السيد فؤاد ابن المير  
كاتبة للضبط. و بمساعدة السيدة الشتوي فاطمة الزهراء

### الحكم الآتي نصه:

#### بين:

السيد الحمداوي نور السدات .  
الساكن ببوار أولاد وكاد قيادة اولاد اتميم دائرة ابن جرير.  
النائب عنه الأستاذ عبد الرحمان الزلماطي. المحامي بهيئة مراكش

#### من جهة

#### وبين:

- اتصالات المغرب في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط ، ينوب عنها الأساتذة عبد الجليل المنصوري وعبد الرحمان تكرر ولحسن تيمور المحامين بهيئة مراكش .
- شركة التأمين سند ، ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل المنصوري ، المحامي بهيئة مراكش .
- شركة سيكوح ممثلة من طرف السيد محمد المهدي البوزيدي الكائن مقرها الاجتماعي بحي الصخور السوداء زنقة الدكتور روس رقم 55 الدار البيضاء .
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ، شركة مساهمة ، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بصندوق البريد 65526 حي الرياض مراكش ينوب عنها الأستاذ محمد تاج الدين الحسيني المحامي بهيئة الرباط.
- وزارة التجهيز والنقل في شخص السيد وزير التجهيز والنقل بمكاتبه بالرباط ، ينوب عنه الأستاذ الشقوري المحامي بهيئة آسفي .
- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

#### من جهة أخرى .

## الوقائع

بناء على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بابتين جريز تحت عدد 48 بتاريخ 20/02/2008 في الملف المدني 06/14/93 القاضي بعد اختصاصها للبحث في القضية وإحالة الملف على هذه المحكمة وبدون صائر.

وبناء على إحالة الملف من كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابتين جريز .

وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابتين جريز بتاريخ 04/05/2006 و الذي يعرض فيه المدعي أنه يملك 6 قطع أرضية فلاحية تتواجد بجانب الطريق الوطنية رقم 9 بقيادة صخور الرحامنة ، ومن بينها القطعة الأرضية المسماة ( الكنتور ) الكائنة بمزارع سكان ، والبالغة مساحتها 65 خدما ، يحدها قبلة ورثة احمد بن قدور ويمينا الحاج كبور البيداني مع عمر بن قاسم وغربا الطريق وشمالا المدعي ، والتي تعرضت لخسارة كبيرة من طرف اتصالات المغرب والشركة التي تقوم بعملية الحفر لوضع قناة خطوط هاتفية ، ومضيفا أنه استصدر أمرا عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بابتين جريز بتاريخ 13/05/2005 بإجراء خبرة لمعاينة الأضرار ونوعها ، عين لها الخبير محمد عز الدين بن عبد الرازق الذي أنجز مهمته محددًا قيمة التعويضات في مبلغ 140000 درهما وملتمسا في الأخير الحكم على المدعي عليهما اتصالات المغرب وشركة سيكوح بأدائهما تضامنا المبلغ المذكور وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهما الصائر .

وبناء على مذكرة جواب مع إدخال الغير في الدعوى المدلى بها من طرف اتصالات المغرب دفعت فيها بعدم قبول الطلب لرفعه من طرف المدعي بصفة شخصية دون حصوله على الإذن بالتقاضي ولخرق المقال لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية ولتناقض حججه ، واحتياطيا في الموضوع برفض الطلب لكون المدعي تنازل عن البقعة موضوع النزاع مقابل تسلم التعويضات وأن الدعوى موجهة ضد من لا صفة له وتلتزم إخراجها من الدعوى ومعتبرة أن الجهات المدخلة في الدعوى ( شركة سيكوح ، الشركة الوطنية للطرق السيارة ، الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول ، وزارة التجهيز والنقل والسيد الوكيل القضائي للمملكة ) هي التي تملك الوثائق ومن شأنها أن تفند مزاعم المدعي

وبناء على مذكرة جواب وزارة التجهيز والنقل دفعت فيها بعدم قبول الطلب لتقديمه بصفة شخصية دون الحصول على الإذن بالتقاضي وبرفضه موضوعا لتنازل المدعي عن دعواه واحتياطيا إخراجها من الدعوى.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الإحالة لكل من نائبي اتصالات المغرب وشركة التأمين سند أوضحا فيها أن شركة سيكوح هي التي قامت بالأشغال التي أمرت بها الشركة الوطنية للطرق السيارة وأن البقعة موضوع الدعوى قد سبق للمدعي أن تنازل عنها بموجب عقد تنازل مصحح الإمضاء وفي المقابل فانه قد تسلم التعويضات عن الأضرار السطحية بمقتضى حوالة قدرها 3078 بتاريخ 01/06/2005

وأن مسطرة التعويض عن نزع الملكية فهي جارية مما يجعل صفة المدعي في الدعوى منعدمة ويلتمس إخراجها من الدعوى على أساس أن الجهة المعنية هي المدخلة في الدعوى. في حين تمسك نائب وزارة التجهيز والنقل في مذكرة مستنتاجاته أن المسؤول عن تلك الأضرار هي شركة اتصالات المغرب نتيجة قيامها بأشغال تقوية الخطوط ويلتمس إخراجها من الدعوى ، واحتياطيا جدا رفض الطلب على أساس أن المدعي قد أبرم صلحا مع العارضة يلزم الطرفين عملا بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود . فيما أحجم المدعي عن الإدلاء بأي تعقيب رغم التوصل بصفة قانونية.

وبناء على المسطرة المجرات بمعرفة القاضي المقرر .

وبناء على المستنتاجات بعد البحث المدلى بها من طرف نائب شركة التأمين سند وكذا اتصالات المغرب أوضح فيها أنه واستنادا على ما راج بجلسة البحث أن الصفقة المتعلقة بإنجاز المشروع أبرمت بين الشركة الوطنية للطرق السيارة وشركة سيكوح ويتضح ذلك من خلال الأوامر المصلحية وباقي الوثائق المدرجة بالملف ومضيفا أن كل من اتصالات المغرب وشركة التأمين سند لا علاقة لهما بالنزاع والتمس إخراجها من الدعوى ومجددا رفض طلب المدعي لكون وزارة التجهيز سبق لها أن عوضته مع حفظ حقه في التعقيب على أية وثيقة تدرج في الملف .

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من الشركة الوطنية للطرق السيارة أوضحت فيها أنه وإن كانت شركة سيكوح صرحت بأن الأشغال التي قامت بها بناء على العقدة معها إلا أنها لا تتحمل مسؤولية الأضرار المزعومة على اعتبار عدم وجود أية عقدة في الملف فضلا على أن وزارة التجهيز قد قامت باقتناء القطعة الأرضية من المدعي مما تكون صفته في الدعوى غير قائمة ومضيعة أن المسؤولية تتحملها مقاول سيكوح طبقا للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة وكذا المادة 27 من نفس الدفتر ومستشهدا بأحكام وقرارات قضائية في الموضوع .

وبناء على باقي التعقيبات والمذكرات المتبادلة بين الطرفين .

وبناء على مقرر التخلي وإدراج ملف القضية بجلسة 05 / 01 / 2009 .

وبناء على مستنتاجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون .

وبناء على قرار المحكمة بحجز القضية للمداولة لجلسة 12 يناير 2009 .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

### التعليق

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على الجهة المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي التعويض المستحق جبرا للأضرار اللاحقة بعقاره وتحديد مدة الإكراه البدني في حده الأقصى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر .

وحيث تقرر مقتضيات المادة 440 من قانون الالتزامات والعقود على أن نسخ الوثائق لا يكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إلا إذا شهد بمطابقتها للأصل الموظفون الرسميون المختصون بذلك. وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف تبين لها أن المدعي أدلى بمجرد صورة شمسية من عقد بيع لإثبات تملكه للقطعة الأرضية رغم تكليفه من طرف القاضي المقرر بالإدلاء بنسخة مصادق على صحتها حسب شواهد التسليم المدرجة بالملف إلا أنه لم يستجيب لذلك . وحيث إنه والحالة هذه يكون الطلب قد قدم معيبا شكلا مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. وحيث إن مت خسر الدعوى يتحمل صائرها .

### المنطوق

و تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية والمادة 440 من قانون الالتزامات والعقود.

### لهذه الأسباب :

إن المحكمة الإدارية و هي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا تصرح:

في الشكل : بعدم قبول الدعوى مع إبقاء الصائر على رافعها .

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

إمضاء:

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس